الأمم المتحدة

CRC/C/SAU/CO/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
25 October 2016
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية (CRC/C/SAU/3-4) في جلستيها ٢١٤٤ و٢١٤٥ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.2144 و2145)، المعقودتين في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واعتمدت في جلستها ٢١٦٠، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

٢- وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع وبالردود الكتابية على قائمة القضايا (CRC/C/SAU/Q/3-4/Add.1)، ما مكن من فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات والرفيع المستوى.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية وتلاحظ باستحسان تصديقها مؤخراً على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي صدقت عليه في آب/أغسطس ٢٠١٠، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي صدقت عليه في حزيران/يونيه ٢٠١١.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (١٣-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

GE.16-18450(A)
1618450

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وتلاحظ اللجنة مختلف التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية، لا سيما اعتماد نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء، علاوة على لائحتيهما التنفيذيتين، في عام ٢٠١٤؛ واعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة في عام ٢٠١٢؛ وإنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٠ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وفتح خط هاتفي لمساعدة الأطفال في إطار برنامج الأمان الأسري الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترحب اللجنة أيضاً باللائحة المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لتقليص صلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص، بمن فيهم الأطفال. كذلك تلاحظ اللجنة باستحسان تخصيص مقدارٍ ضخمٍ من الأموال للمساعدة الإنمائية في شتى أنحاء العالم.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تذكر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وعدم قابليتها للتجزئة، وتشدد على أهمية جميع التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: تعريف الطفل، خاصةً فيما يتصل بزواج الأطفال (الفقرة ١٤)، وعدم التمييز (الفقرتان ١٦ و١٨)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (الفقرة ٢١)، والتعذيب وإساءة المعاملة (الفقرة ٢٧)، والأطفال في المنازعات المسلحة (الفقرة ٣٩) وقضاء الأحداث (الفقرة ٤٤).

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و٤٢ و٤٤(٦))

التحفظات

٦- تبقى اللجنة منشغلة إزاء تحفظ الدولة الطرف العام على الاتفاقية، الذي ينص على أسبقية الشريعة على المعاهدات الدولية ويقوض تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعلياً. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في الطابع العام لتحفظها بغية سحبه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٨).

التشريعات

٧- إذ تلاحظ اللجنة أنه ما زال يتعين اختتام المراجعات الشاملة للتشريعات المتعلقة بالأطفال، التي أُعلن عنها في أثناء الاستعراض السابق المعقود في عام ٢٠٠٦، وأن القضاة يحكمون على أساس تفسيرهم الشخصي للدين، وأن تشريعات الدولة الطرف تفتقر إلى منظور لحقوق الطفل وتعكس رؤية للطفل بصفته موضوع حماية وليس صاحب

حقوق، توصي بأن تسارع الدولة الطرف، بالتعاون مع جميع أطراف المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، إلى وضع قانون شامل يتعلق بالأطفال ويشمل على قدم المساواة حماية الطفل وتعزيز حقوقه ويتضمن جميع الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية. وينبغي أن تجري الدولة الطرف مراجعة دقيقة لجميع القوانين المحلية المتعلقة بالأطفال واللوائح الإدارية ذات الصلة بغية التأكد من قيامها على الحقوق وتطابقها مع أحكام الاتفاقية.

التنسيق

٨- **بالنظر إلى إقرار الدولة الطرف بالتحديات المستمرة في تنسيق تنفيذ الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعزز الدولة الطرف آلية التنسيق القائمة بتحسين التنسيق على جميع مستويات الإدارة، بما في ذلك على المستويات العمودي والأقاليمي والمتعدد القطاعات (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٢).**

تخصيص الموارد

٩- **إذ تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم وجود نظامٍ لتحديد وتتبع الأموال المخصصة والمنفقة من الميزانية على الأطفال، وإذ تشير إلى تعليقها العام رقم ١٩(٢٠١٦) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، توصي بأن تضع الدولة الطرف عملية ميزنة عامة تتضمن منظور حقوق الطفل وتحدد مخصصات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات المعنية، بما يشمل وضع مؤشرات محددة ونظام تتبع لرصد وتقييم عناصر الكفاية والفعالية والإنصاف في توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية، وذلك بطرق منها التالية:**

(أ) **تحديد غايات أداء تربط أهداف البرامج المتصلة بالطفل بمخصصات الميزانية والإنفاق الحقيقي، ما يسمح برصد النتائج والآثار على الأطفال، بمن فيهم ضعفاء الحال؛**

(ب) **وضع خطوط وقواعد ميزانية مفصلة لجميع النفقات المقررة والمعتمدة والمراجعة والحقيقية التي تؤثر في الأطفال بصفةٍ مباشرةٍ؛**

(ج) **استخدام نظم لتصنيف أموال الميزانية تتيح الإبلاغ عن النفقات المتصلة بحقوق الطفل وتتبعها وتحليلها؛**

(د) **ضمان ألا يؤثر تقلب أو تخفيض الأموال المخصصة من الميزانية لتقديم الخدمات تأثيراً سلبياً في المستوى الحالي للتمتع بحقوق الطفل؛**

(هـ) **تدعيم عمليات مراجعة الحسابات لزيادة شفافية الإنفاق العام والمساءلة عنه في جميع القطاعات والحد من إهدار الأموال والإنفاق غير المنتظم، بما يشمل الفساد، بغية تعبئة القدر الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل.**

جمع البيانات

١٠- بالنظر إلى تقديم الدولة الطرف بيانات محدودة جداً في تقريرها الدوري وفي ردودها على قائمة القضايا، وإلى عدم إحراز تقدمٍ كافٍ في وضع نظامٍ لجمع البيانات، تكرر اللجنة توصيتها بأن تعزز الدولة الطرف نظامها الرامي إلى جمع بيانات مفصلة يمكن استخدامها لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٨).

الرصد المستقل

١١- إذ تضع اللجنة في اعتبارها التزام الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسة مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان، تكرر توصيتها بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان أن تكون الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان آلية رصد مستقلة تمتثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتعزز تنفيذ الاتفاقية وترصده (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٤). وتُشجَّع الدولة الطرف على إنشاء آلية تُعنى خصيصاً بحقوق الطفل ويكون باستطاعتها تلقي شكاوى الأفراد، بمن فيهم الأطفال، والتحقيق فيها ومعالجتها.

التعاون مع المجتمع المدني

١٢- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يستحقون الحماية نظراً إلى أهمية عملهم البالغة في تعزيز حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم الأطفال، وتوصي من ثم بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية من أجل السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية بممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي دون التعرض للتهديد أو المضايقة، ولتجنب حالات مثل توقيف واحتجاز سمر بدوي، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تدعو إلى إنهاء وصاية الذكور على النساء والبنات. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بإشراك جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل بصورة منهجية في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال.

باء- تعريف الطفل (المادة ١)

١٣- يساور اللجنة قلق شديد لأن الدولة الطرف لا تنوي تعديل مسألة منح القضاة سلطة تقديرية في تحديد سن الرشد. ويساور اللجنة قلق خاص لأن القضاة كثيراً ما يأذنون بزواج البنات عند البلوغ. كما تلاحظ بانشغال عميق أن الجهود الرامية إلى تحديد السن الدنيا للزواج أحبطها أعلى الزعماء الدينيين مرتبة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إذ أعلنوا تأييدهم زواج البنات منذ سن التاسعة.

١٤- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أن الاستثناء الوارد في المادة ١ من الاتفاقية لا يمكن أن يفسر على أنه يجيز زواج الأطفال، باعتباره ممارسة معترفاً دولياً بأنها مضرة بالأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسارع على سبيل الأولوية إلى أن تجعل من سن ١٨ سن الزواج الدنيا للبنات والأولاد.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

عدم التمييز

١٥- تعرب اللجنة عن انشغال عميق لأن الدولة الطرف، على الرغم من التوصيات المتكررة المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ما زالت لا تعترف بالبنات صاحبات حقوق كاملات وتواصل التمييز على نحو خطير ضدهن في القانون وفي الممارسة وإخضاعهن لنظام وصاية الذكور الذي يشترط موافقة وصي ذكر لتمكينهن من التمتع بمعظم الحقوق الواردة في الاتفاقية، لا سيما الحقوق في حرية التنقل والوصول إلى العدالة والتعليم وخدمات الرعاية الصحية والحصول على وثائق الهوية وحقوق أخرى. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء التمييز بين الأولاد والبنات في تطبيق مفهوم "الحياء".

١٦- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التزامها بعدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق البنات في المساواة أمام القانون وفي التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية على قدم المساواة مع الأولاد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعيد النظر على سبيل الأولوية في تشريعاتها وممارساتها بغية ضمان الاحترام الكامل للمساواة بين البنات والأولاد، وأن تنهي في هذا الصدد نظام وصاية الذكور وتكف عن فرض لباس معين على البنات. وينبغي للدولة الطرف إيلاء الأولوية لاعتماد استراتيجية شاملة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية السلبية المستمرة التي تفضي إلى التمييز ضد البنات والعنف بهن. وتكرر اللجنة توصياتها بأن تُبذل تلك الجهود في إطار تعاون وثيق مع القادة المجتمعيين والزعماء الدينيين، ومع الأطفال أنفسهم (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٢٨).

١٧- تظل اللجنة منشغلة لأن أبناء الأمهات السعوديات والآباء غير السعوديين، والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المولودين خارج رباط الزواج، وأبناء العمال المهاجرين، وأطفال الطائفة الشيعية وغيرها من الأقليات الدينية ما زالوا يتعرضون لتمييز مستمر في الدولة الطرف. ولا يزال الأطفال المنتمون إلى الأقليات الدينية والملحدة، لا سيما أطفال الطائفة الشيعية، يتعرضون للتمييز في ميادين متنوعة، لا سيما فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس والوصول إلى العدالة وفي حال التعويض عن الوفاة أو الإصابة.

١٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية استباقية وشاملة من أجل القضاء على التمييز القانوني والفعلي على أي أساس كان ضد جميع فئات الأطفال المذكورة آنفاً والمتأثرة بالتهميش أو الحرمان.

مصالح الطفل الفضلى

١٩- نظراً إلى أن حق الطفل في أن تعطى الأولوية لمصالحه الفضلى لا يحترم دائماً، كما هو الحال في الشؤون المتصلة بقانون الأسرة أو بفرض القواعد والتقاليد الدينية، توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٤(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، بأن تضمن الدولة الطرف إدماج هذا الحق بصورة ملائمة وتطبيقه على نحوٍ ثابت في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتصل بالأطفال وتؤثر فيهم. وبالنظر إلى أن القضاة كثيراً ما يعتبرون زواج القاصر أمراً يخدم مصلحة البنات، وهي حالة إنما تكشف عن عدم إدراك لمفهوم "مصالح الطفل الفضلى" وتؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق البنات، تشجِّع الدولة الطرف على بلورة إجراءات ومعايير لتقديم إرشادات إلى جميع الأشخاص المعنيين في السلطة من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال وإعطائها الوزن الذي تستحق باعتبارها مسألة ذات أولوية بهدف تجنب إساءة فهم هذا الحق.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٠- تعرب اللجنة عن انشغالها العميق لأن الدولة الطرف تحاكم الأطفال الذين جاوزا سن الخامسة عشرة بصفتهم كباراً وتواصل فرض حكم الإعدام وإعدام الأشخاص بسبب جرائم يدعى أنهم ارتكبوها عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، في أعقاب محاكمات لا توفر ضمانات احترام الإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب. واللجنة قلقة خصوصاً لأن ما لا يقل عن أربعة أشخاص من بين السبعة والأربعين الذين أعدموا في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهم علي الربح ومحمد فتحي ومصطفى أكبر وأمين الغامدي، كانوا دون سن الثامنة عشرة عندما حكمت عليهم المحكمة الجزائية المتخصصة بالإعدام. ويساور اللجنة انشغال عميق أيضاً لأن الدولة الطرف نفذت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حكم الإعدام على عاملة منزلية سريلانكية تدعى ريزانا نافيك رغم أن القرائن تشير إلى أنها كانت دون سن الثامنة عشرة عندما أوقفت وحكم عليها بالإعدام.

٢١- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن توقف على الفور إعدام الأشخاص الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة في وقت ارتكابهم المزعوم للجريمة، ومن بينهم علي محمد باقر النمر، وعبد الله حسن الزاهر، وسلمان بن أمين بن سلمان القريش، ومجتبى بن نادر بن عبدالله السويكت، وعبد الكريم الحواج، وداود حسين المرهون. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تكفل الإفراج الفوري عن الأطفال الذين لم يستفيدوا من محاكمة

عادلة وتخفيف عقوبة الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام، وذلك وفقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. وينبغي للدولة الطرف أن تعجل بتعديل تشريعاتها بغية إقرار حظر قطعي على فرض عقوبة الإعدام على الأطفال، تماشياً مع التزاماتها بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية.

احترام آراء الطفل

٢٢- بالنظر إلى استمرار المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع، ولا سيما تجاه البنات، وهي مواقف تقيد حقهم في التعبير عن آرائهم وأخذها بعين الاعتبار، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، حيث تؤكد اللجنة أن حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية يشكل أحد المكونات الجوهرية لكرامة الطفل وأن الأسرة التي يستطيع فيها الأطفال التعبير عن آرائهم بحرية وتعطى فيها تلك الآراء الوزن المستحق منذ حداثة سنهم أسرة تقدم نموذجاً مهماً وتعد الطفل لممارسة حقه في الاستماع إليه في المجتمع الأوسع. وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف برامج وأنشطة توعية من أجل تشجيع مشاركة جميع الأطفال بصورة مفيدة ورشيدة داخل الأسرة والمجتمع والمدرسة، بما فيها مجالس الطلاب، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات والأطفال ضعاف الحال.

دال- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧)

الحق في الجنسية

٢٣- إذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن تعديلات المادتين ٧ و١٢ من نظام الجنسية، الرامية إلى تجنيس أبناء النساء السعوديات المتزوجات من غير السعوديين، وبصدور لوائحها التنفيذية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تكرر توصيتها بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها المتعلقة بالجنسية بغية ضمان إمكانية نقل الجنسية إلى الأبناء من الوالدين كليهما دون تمييز (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٣٩)، لا سيما في الحالات التي يتعرض فيها الأطفال لانعدام الجنسية لولا تلك التدابير. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية وأن تباشر دون تأخير، مع شركائها الدوليين، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، عملية تهدف إلى تقدير عدد الأطفال عديمي الجنسية وأسرهم وتسوية أوضاعهم في إطار عملية التجنيس.

حرية الرأي والتعبير

٢٤- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن أي قيود تفرض على حق الأطفال في حرية الرأي والتعبير ينبغي أن تكون معرفة بعبارات قانونية واضحة وينبغي ألا تفضي أبداً إلى انتهاكات

لحقوق الإنسان مثل التوقيف التعسفي والتعذيب والقتل. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام حق الأطفال في حرية الرأي والتعبير، كما تكفله الاتفاقية، وتحثها في سبيل ذلك على إلغاء القوانين واللوائح التي تقيد ذلك الحق على نطاق واسع، بما في ذلك جرائم "الردة" أو "سب الله أو الرسول" أو "الإفساد في الأرض" ذات التعريف الفضفاض، التي يمكن أن ينال عنها الأطفال عقوبات شديدة منها عقوبة الإعدام. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تفرج فوراً عن علي محمد النمر وداود حسين المرهون، وعن سائر الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير.

حرية الفكر والضمير والدين

٢٥- **تكرر اللجنة توصيتها بأن تحترم الدولة الطرف حق الطفل في حرية الفكر والضمير والدين باتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليها وبتعزيز التسامح والحوار الدينيين في المجتمع (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٤١). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان تمكين الأطفال من ممارسة دينهم بحرية ودون تدخل لا موجب له من سلطات الدولة، بما في ذلك داخل أماكن العبادة العمومية، وضمان عدم الإغارة تعسفاً على التجمعات الدينية الخاصة وتوقيف الأطفال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعمد على سبيل الأولوية إلى تنقية الكتب المدرسية من كل المحتويات المسيئة إلى الأقليات الدينية.**

هاء- العنف بالأطفال (المواد ١٩ و٢٤(٣) و٢٨(٢) و٣٤ و٣٧(أ) و٣٩)

التعذيب وإساءة المعاملة

٢٦- تعرب اللجنة عن قلق شديد لأن البعض من تشريعات الدولة الطرف ما زالت تجيز إساءة معاملة الأطفال المخالفين للقانون أو للتعاليم الدينية وتعذيبهم، رغم اعتماد المرسوم الملكي رقم م/٢ الذي يحظر التعذيب أو المعاملة المهينة في كل الأماكن. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن أساليب الاستجواب التي تضاهي التعذيب ما زالت مباحة في الدولة الطرف، كما يقال إنها كثيراً ما تستخدم لإرغام الأحداث على توقيع اعترافات. ويساور اللجنة القلق كذلك لأنه ما زال يمكن الحكم على الأطفال بالسجن المؤبد وبالحبس الانفرادي وما زال باستطاعتهم حضور الإعدام في الساحات العامة.

٢٧- **تحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية القصوى لما يلي:**

(أ) **إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجيز رجم الأطفال وبتر أعضائهم وجلدهم، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون قضاء الأحداث لعام ١٩٧٥ وضمان ألاّ تترك للقضاة حرية التقدير في هذا المجال؛**

(ب) ضمان إجراء تحقيقات شاملة فيما يدعى من حالات تعذيب وإساءة معاملة للأطفال المحكوم عليهم بالإعدام بعد إدلائهم باعترافات يقال إنها انتُزعت منهم عنوة، والإفراج فوراً عن أولئك الأطفال، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال؛

(ج) فرض حظر قطعي على إنزال عقوبة الحبس الانفرادي والإعدام بالأطفال وحضورهم عمليات الإعدام في الساحات العامة.

العقوبة البدنية

٢٨- نظراً إلى أن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في جميع الأماكن رغم اعتماد نظام حماية الطفل لعام ٢٠١٤، تكرر اللجنة توصيتها بأن تحظر الدولة الطرف جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٤٥). وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف برامج مستمرة للتثقيف العام وإذكاء الوعي والتعبئة الاجتماعية بمشاركة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، فيما يتعلق بآثار العقاب البدني المضرة جسدياً ونفسانياً، بغية تغيير الموقف العام من هذه الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية وغير عنيفة وقائمة على المشاركة لتربية الأطفال وتأديبهم كبديل عن العقاب البدني.

الإيذاء والإهمال

٢٩- نظراً إلى ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا العنف المنزلي، وإلى العقبات الكبيرة التي تواجهها النساء والبنات في تقديم الشكاوى وفي الحصول على دعمٍ فعلي من الشرطة وفي الإدلاء بالشهادات أمام المحاكم، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إيلاء المزيد من الأولوية للقضاء على العنف المنزلي بالتصدي لأسبابه الأساسية، لا سيما وضع النساء والبنات الأدنى في الدولة الطرف، واتخاذ تدابير ملموسة لتغيير المواقف والتقاليد والأعراف والممارسات السلوكية التي كثيراً ما تُستخدم لتبرير العنف المنزلي، لا سيما العنف بالبنات؛

(ب) اعتماد استراتيجية شاملة تتوخى منع حالات العنف المنزلي والاستجابة إليها وتتضمن النص على عقوبات في نظام حماية الأطفال لعام ٢٠١٤، بما في ذلك في حالة الاغتصاب الزوجي؛

(ج) إزالة جميع العقبات القانونية القائمة أمام الوصول إلى العدالة والجبر والتعويض، بما في ذلك ضرورة حصول النساء والبنات على إذن وصي ذكرٍ بغرض إيداع الشكوى؛

(د) استعراض وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تُبرِئ مرتكبي أعمال العنف المنزلي.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التشريعات التي تعامل الضحايا الأطفال معاملة جناة لا ضحايا؛

(ب) ضمان تجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال وملاحقة الجناة على النحو الواجب ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم، لتجنب حالات مثل حالة فيحان الغامدي، الذي خُفضت التُهم المنسوبة إليه وأُفرج عنه من السجن بعد أن اغتصب ابنته البالغة من العمر خمس سنوات وعذبها وقتلها؛

(ج) إلغاء ممارسة دفع الدية، التي تتيح لمرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال الإفلات من العقاب؛

(د) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي الفعلي بحالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يكون ضحيتها أطفال؛

(هـ) تنفيذ أنشطة توعية بهدف مكافحة وصم ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سفاح المحارم؛

(و) ضمان إتاحة قنوات متيسرة وسرية وفعالة وملائمةٍ لتمكين الأطفال من الإبلاغ بتلك الانتهاكات.

الممارسات الضارة

٣١- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الأوصياء الذكور كثيراً ما يوافقون على زواج البنات دون التماس موافقتهن وأن الأسر ترتب أحياناً زيجات أطفالٍ لتسوية ديونٍ أُسرية (تُشكل الحالتان كلتاهما زواجاً قسرياً)، تحث الدولةَ الطرف، في ضوء التوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، على أن تتخذ تدابير فعالة من أجل القضاء على زواج الأطفال، بما فيه الزواج القسري، وإذكاء الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن زواج الأطفال، وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام والزعماء التقليديين والأسر.

واو- البيئة الأُسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و٩-١١ و١٨(١) و(٢) و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٧(٤))

البيئة الأُسرية

٣٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تقاسم الأمهات والآباء المسؤولية القانونية عن أبنائهم على قدم المساواة، وفقاً للمادة ١٨(١) من الاتفاقية؛

(ب) إلغاء جميع الأحكام التي تُميز ضد النساء وتؤثر سلباً في أبنائهن، مثل تلك التي تُجيز تعدد الزوجات وتطليق النساء؛

(ج) إعادة النظر في تشريعاتها المتصلة بحضانة الأطفال بغية ضمان قيام جميع القرارات المتخذة على مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وضمان عدم انتشال الأبناء من حضانة أمهاتهم بعد سنٍ معينةٍ، وعدم إسناد الحضانة إلى الآباء غير المؤهلين لرعاية أبنائهم؛

(د) في حالة العمال المنزليين المهاجرين، إلغاء شرط تأشيرة الخروج، التي تخضع لإرادة صاحب العمل، وكذلك إلغاء نظام الكفالة، وضمان حق هؤلاء العمال في حياة أُسرية بتنظيم نشاطهم على النحو السليم في إطار قانون العمل، وكذلك ضمان حقهم في حرية ترك أصحاب عملهم وزيارة أبنائهم وجمع الشمل معهم.

الأطفال المحرومون من بيئة أُسرية

٣٣- إذ توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (انظر قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، المرفق)، توصيها باتخاذ تدابير للإسراع في الانتقال من إيداع الأطفال في أُطر الرعاية المؤسسية إلى الرعاية الأُسرية، والقيام في سبيل ذلك بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع نظامٍ لكفالة الأطفال المحرومين من أُسرهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ما يلي:

(أ) ضمان عدم نقل الأطفال من مؤسسة إلى أخرى على امتداد مراحل نموهم، لأن ذلك يضعضع حاجتهم إلى الاستقرار ويمكن أن يُفضي إلى فصلهم عن إخوتهم؛

(ب) تزويد الأمهات غير المتزوجات بالدعم اللازم لتمكينهن من رعاية أبنائهن، وتنفيذ حملات توعية بهدف القضاء على وصم الأطفال المولودين خارج رباط الزواج؛

(ج) ضمان عدم بقاء جميع البنات اللاتي يبلغن سن الثانية عشرة في دور التربية الاجتماعية حيث لا يكتسبن سوى مهارات الحياة، بينما تتاح للأولاد فرص التعليم الثانوي ويمكنهم المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية؛

(د) الحرص على توفير ضماناتٍ كافية وتطبيق معايير واضحةٍ، بالاستناد إلى احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، لأغراض تحديد ما إذا كان ينبغي إيداع الطفل في أُطر الرعاية البديلة، والحرص أيضاً على إجراء مراجعةٍ دورية لإيداع الأطفال في الكفالة وفي المؤسسات ورصد نوعية الرعاية المقدمة في تلك المؤسسات، وذلك بسُبُل منها توفير قنوات مُتيسرةٍ للإبلاغ بحالات إساءة معاملة الأطفال ورصدها وتصحيحها.

زاي- الإعاقة والصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و١٨(٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧(١-٣) و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٤- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وبالنظر إلى أن الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يتلقون التعليم في مؤسساتٍ منفصلة ويُحرمون من التعليم بعد المرحلة المتوسطة، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً اجتماعياً وقائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وتعزز هذا النهج. ويُسلم ذلك النهج بأن عوامل الإعاقة تكمن في الحواجز البيئية والحواجز الناجمة عن المواقف التي يصنعها المجتمع وبأن جميع الأطفال ذوي الإعاقة أصحاب حقوق ويمكن أن يصبحوا مشاركين ومساهمين نشطين في المجتمع. وينبغي للدولة الطرف أن تضع سياسة جامعة لتطوير التعليم الشامل وضمان إعطاء التعليم الشامل أولوية على إيداع الأطفال في مؤسسات متخصصة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية والمتعددة.

صحة المراهقين

٣٥- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف ما زالت لم تعترف بالاغتصاب وسفاح المحارم أُسساً تبرر الإجهاض، توصيها بإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في جميع الظروف وبضمان وصول المراهقات إلى فرص الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض. وفي ضوء التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية والتعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين. كما توصي بأن تكفل الدولة الطرف إدراج التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية وتستهدف المراهقات والمراهقين بهذا التثقيف، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الوقاية من الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وتعزيز السلوك الجنسي المسؤول، خاصةً في أوساط الفتيان.

حاء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم وأهداف التعليم

٣٦- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف قانوناً إلزامية التعليم الابتدائي للبنات والأولاد، وتوجه تعليمات واضحة إلى جميع المرافق التعليمية في هذا الصدد، وتعاقب الوالدين الذين يرفضون تسجيل أبنائهم في المدارس. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف المساواة بين البنات والأولاد في نوعية التعليم وفي الخيارات التعليمية وأن تجعل

التربية البدنية إلزامية للبنات. كذلك ينبغي للدولة الطرف، إذ تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، أن تعزز جهودها في سبيل تعميم المناهج التعليمية الخالية من القوالب النمطية والتصدي للأسباب الهيكلية للتمييز الجنساني.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧(ب-د) و٣٨-٤٠)

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- إذ **تشيد اللجنة بالدولة الطرف لمنحها اللاجئين السوريين تأشيرات ولإصدارها مرسوماً ملكياً يسوي الوضع القانوني للعديد من اليمنيين، بمن فيهم أطفال يمنيون مقيمون بصفة غير شرعية في الدولة الطرف، توصيها بتعزيز تعاونها مع مفوضية شؤون اللاجئين بغية إجراء تعداد للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء المقيمين في إقليم الدولة الطرف والاستجابة إلى احتياجاتهم الخاصة من الحماية. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً قانونياً وتتخذ جميع التدابير اللازمة كي تكفل بصورة فعالة للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء حقوقهم بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن الطلبات المقدمة من الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.**

الأطفال في النزاعات المسلحة

٣٨- يساور اللجنة قلق عميق إزاء ما يردها من معلومات متسقة ومدعومة وذات مصداقية مفادها أن الدولة الطرف ترتكب، في إطار عمليتها العسكرية في اليمن، انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال. وعلى وجه الخصوص تعرب اللجنة عن انشغالها العميق إزاء المعلومات التي تفيد بأن:

(أ) مئات الأطفال قتلوا وشوهوا من جراء عمليات القصف والغارات الجوية العشوائية التي يشنها التحالف الذي تقوده الدولة الطرف على مناطق آهلة بالمدنيين ومخيمات للمشردين داخلياً، ومن جراء الذخائر العنقودية والأجهزة الأخرى غير المنفجرة وعشرات الهجمات التي استهدفت المدارس والمستشفيات؛

(ب) التحالف الذي تقوده الدولة الطرف استخدم حيال المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أساليب تكتيكية محظورة، مثل التجويع باعتباره أسلوبا حربياً، كما جاء في تقرير فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠(٢٠١٤) (انظر الوثيقة S/2016/73)؛

(ج) أكثر من ثلاثة ملايين طفل في اليمن يتعرضون لمستويات من سوء التغذية خطيرة على حياتهم بينما يواجه الآلاف منهم حالياً خطر الموت متأثرين بأمراض ناجمة عن

الأزمة الإنسانية الشديدة وتدمير البنية الأساسية المدنية الضرورية للحفاظ على الخدمات الأساسية وفرض حواجز من الجانبين على تقديم المساعدة الإنسانية؛

(د) أكثر من نصف الهجمات التي استهدفت المدارس في عام ٢٠١٥ يعزى إلى التحالف الذي تقوده الدولة الطرف (انظر الوثيقة A/70/836-S/2016/360، الفقرة ١٧١)؛ وقد استمرت هذه الهجمات في عام ٢٠١٦، مخلفة ملايين الأطفال الذين يلزم توفير التعليم لهم بصفة عاجلة.

٣٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالتزامها بموجب المادة ٣٨ من الاتفاقية باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة، وتضم صوتها إلى صوت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في دعوة الدولة الطرف إلى احترام وضمان احترام حظر الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك احترام وضمان احترام مبادئ التحوط والتمييز والتناسب الأساسية، والسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وتيسير وصولها بسرعة وبلا عوائق (انظر الوثيقة A/HRC/33/38، الفقرة ٧١(ب) و(د)). وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الاستجابة إلى دعوة المفوض السامي إلى تشكيل هيئة تحقيق دولية مستقلة تتولى إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن (انظر A/HRC/33/38، الفقرة ٧٤(أ)).

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٤٠- إذ تلاحظ اللجنة ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٨، من قلق إزاء استغلال الفتيات المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية اقتصادياً وجنسياً وإساءة معاملتهن (انظر الوثيقة CEDAW/C/SAU/CO/2، الفقرة ٢٣)، تحث الدولةَ الطرف على ضمان التنفيذ الفعال للقانون الذي يحظر توظيف الأطفال في الخدمة المنزلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ تدابير لضمان محاسبة من يستغلون الأطفال في الخدمة المنزلية.

أطفال الشوارع

٤١- بالنظر إلى أن آلاف الأطفال، والكثيرون منهم من ضحايا الاتجار، ما زالوا يعيشون ويعملون في شوارع الدولة الطرف ويتعرضون للعمل الجبري على أيدي عصابات إجرامية، تحث اللجنة الدولة الطرف على الكف فوراً عن توقيف هؤلاء الأطفال وترحيلهم تعسفاً وعلى الإفراج عن جميع الأطفال المحتجزين حالياً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقدير عدد أطفال الشوارع وإجراء دراسات لتحديد الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة، ووضع استراتيجية شاملة لضمان حصول أطفال الشوارع على التعليم والخدمات الصحية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتهم في الآن ذاته.

البيع والاتجار والاختطاف

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان الإنفاذ الفعال لحظر استخدام الأطفال المتجر بهم لقيادة المطايا في سباقات الهجن. وينبغي للدولة الطرف وضع آليات وإجراءات لتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وتوخي الفعالية في ملاحقة المتجرين بالأطفال وإدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة جرائمهم. وينبغي تزويد الأطفال ضحايا الاتجار بخدمات حماية وإعادة تأهيل شاملة، بما فيها المأوى المناسب.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٣- تلاحظ اللجنة باستحسان اعتماد نظام القضاء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٧٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي يُنشئ دوائر معنية بقضايا الأحداث في المحاكم الجزائية، لكنها تُعرب عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني شامل يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون وإزاء السلطة التقديرية الواسعة المسندة إلى موظفي إنفاذ القانون ليحددوا، في غياب قانون للعقوبات، الجرائم التي يُمكن توقيف الأطفال واحتجازهم بسببها، كما في حالة البنات المشتبه في تورطهن في الخلوة أو الاختلاط، ويقرروا ما إذا كان الأطفال قد بلغوا من النضج ما يكفي لمحاكمتهم بصفتهم كباراً. واللجنة قلقة خصوصاً إزاء ما يلي:

(أ) رغم أن الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٧ سنوات و١٥ سنة لا يمكن إخضاعهم إلا لتدابير تأديبية، باستطاعة القاضي أن يقرر ما إذا كان الطفل دون سن الخامسة عشرة قد بلغ من النُضج ما يكفي لتوجيه تُهم جنائية إليه ومعاقبته كما يُعاقب الكبار؛

(ب) يمكن احتجاز الأطفال الموقوفين كما لو كانوا كباراً لفترة أقصاها ٢٤ ساعة قبل إحالتهم إلى النيابة، ويمكن للنيابة احتجازهم لفترة أقصاها ستة أشهر دون السماح لهم بالطعن في احتجازهم، بحيث يمكن أن يقضي الطفل فترات طويلة في الحبس قبل مثوله أمام القضاء؛

(ج) قلما يُزود الأطفال بالمساعدة القانونية للدفاع عن أنفسهم، حتى عندما يواجهون تُهماً خطيرةً، ولا يمكن أن تمثلهم أمهاتهم بسبب افتقارهن إلى الوصاية؛

(د) حُوكم أطفال شاركوا في مظاهرات وصدرت بشأنهم أحكام قضائية، بما فيها أحكام بالإعدام، عن المحكمة الجزائية المتخصصة، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٨، وهي تخضع لسلطة وزارة الداخلية وقد مُددت ولايتها في عام ٢٠١٤ بموجب نظام جرائم الإرهاب وتمويله، فباتت تشمل كل من "يُخل بالنظام العام"؛

(هـ) يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تحتجز الأولاد والبنات إلى أجل غير مسمى، حتى في غياب التُهم أو الإدانة. ويخضع هذا الاحتجاز لمراجعةٍ قضائية في حالة الأولاد، بخلاف البنات؛

(و) لا يُفرج عن الأطفال المحتجزين، في نهاية فترة احتجازهم، إلا بموافقة الوصي عليهم، ما يترك الأطفال عرضةً للاحتجاز إلى أجل غير مسمى إذا كان الوصي أو المؤسسة يعتقدان أن الطفل في حاجة إلى المزيد من الإرشاد والرعاية أو إلى تمديد احتجازه حتى بلوغه الثامنة عشرة في حالة الأولاد وما فوق في حالة البنات؛

(ز) تتعرض البنات لتمييزٍ شديد في نظام العدالة، إذ لا توجد في الدولة الطرف قاضيات أو محاميات، وكثيراً ما تُحتجز البنات مع النساء ويُودعن مراكز احتجاز بعيدة عن أُسرهن؛

(ح) يُحبس الأطفال المحتجزون رهن المحاكمة مع الأطفال المدانين ومع الكبار في بعض مرافق الاحتجاز، وكثيراً ما يُحرم الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام من زيارات أقاربهم.

٤٤- توصي اللجنة بأن تُعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى بناء نظام لقضاء الأحداث إصلاحي وتأهيلي يتماشى تماشياً تاماً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، ومع سائر المعايير ذات الصلة، بما فيها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) **الإسراع في رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، على النحو الموصى به سابقاً (انظر الوثيقة CRC/C/SAU/CO/2، الفقرة ٧٥)، آخذةً في الحسبان أن سن المسؤولية الجنائية الدنيا التي تقل عن ١٢ سنة لا يمكن أن تُعتبر مقبولةً دولياً؛**

(ب) **تحديد وتطبيق آجال قصوى فيما يتعلق بالفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وانتهاء تحقيق الشرطة وقرار النيابة (أو هيئةٍ مختصةٍ أخرى) وتوجيه التُهم إلى الطفل وفصل المحكمة أو هيئةٍ قضائيةٍ مختصةٍ أخرى في القضية وإصدار حكمٍ نهائي بشأنها؛**

(ج) **ضمان تمكين جميع الأطفال من الطعن في شرعية سلب حريتهم أمام سلطة مختصة في غضون ٢٤ ساعةً من توقيفهم وإمكانية صدور قرار في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أسبوعان بعد إيداع الطعن؛**

(د) **ضمان تزويد الأطفال الموقوفين والمسلوبة حريتهم بالمساعدة القانونية المجانية منذ توقيفهم وعلى امتداد الإجراءات، وفرض حظرٍ قانوني على استجواب**

الأطفال في غياب مستشار قانوني. وينبغي السماح للوالدين كليهما بمرافقة أبنائهم في أثناء الإجراءات؛

(هـ) ضمان منع القانون محاكمة أي شخصٍ كان طفلاً في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة أمام محكمة جزائية متخصصة؛

(و) وضع حدٍ لإيداع الأطفال تعسفاً في مراكز خاضعة لسلطة وزارة الشؤون الاجتماعية، وضمان التعجيل بالإفراج عن الأطفال المودعين في تلك المراكز وتزويدهم بالحماية والمساعدة؛

(ز) إلغاء شرط موافقة وصي ذكر على الإفراج عن طفلٍ محتجزٍ في نهاية فترة احتجازه، وضمان الإفراج عن الأطفال الذين يبقون في السجن بسبب عدم الموافقة وتزويدهم بالمساعدة والدعم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ح) إجراء تقييم شامل لانتهاكات حقوق البنات في نظام العدالة واعتماد تدابير لمعالجتها؛

(ط) ضمان فصل الأطفال المسلوبة حريتهم عن الكبار في جميع أماكن الاحتجاز، واتخاذ التدابير اللازمة لبقاء الأطفال على اتصال بأُسرهم.

الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها

٤٥- توصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف وضع الأحكام والأنظمة القانونية المناسبة من أجل توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها، كالأطفال ضحايا الإيذاء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار والأطفال الشهود على تلك الجرائم، وبأن تراعي بالكامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

ياء- التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

كاف- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

٤٨- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً، بسُبُل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المختصة والمحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٤٩- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتيح الدولة الطرف على نطاقٍ واسعٍ وبلغات البلد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع والردود الكتابية على قائمة القضايا وهذه الملاحظات الختامية لعامة الناس ومنظمات المجتمع المدني وممثلي وسائط الإعلام والمجموعات الشبابية والمهنية والأطفال، بوسائل منها شبكة الإنترنت، بغية إثارة نقاشٍ عامٍ والتوعية بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وبضرورة تنفيذ هذه الصكوك ورصد تنفيذها.

باء- التقرير المقبل

٥٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس في موعدٍ أقصاه ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٢١، وأن تضمنه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يتقيد التقرير بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدةٍ بعينها، التي اعتمدتها اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3) وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية رقم ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). فإن تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، طُلب من الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد، لا يمكن تأمين ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٥١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثةٍ، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) والفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.